المحاضرة الثالثة

صيغ التمويل والاستثمارفي المصارف الإسلامية

(صيغة المشاركة)

محاور المحاضرة
1. مقدمة
2. استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
3. صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية
(صيغة المشاركة)

أولاً: مقدمة:

_ تعتبر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية البديل الشرعي للتمويل القائم على أساس الفائدة السائد في المصارف التقليدية.

_ وتقسم هذه الصيغ في المصارف الإسلامية إلى نوعين أساسيين، هما:

- ✓ **صيغ المشاركات:** القائمة على أساس مشاركة طرفي العقد في الخسارة والربح إن تحقق بنسب شائعة معلومة بين الطرفين، مثل: صيغة المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، والمغارسة.
- ✓ **صيغ الهامش المعلوم:** وفيه بحصل أحد طرفي العقد (المصرف الإسلامي) على نسبة محددة سابقة (مقطوعة) كعائد على العملية، ويدخل في نطاق هذه الصيغ: الإجارة والمرابحة والسلّم والاستصناع.

ثانياً: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

_ كما ذكرنا سابقاً تختلف طبيعة توظيف الأموال في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، حيث يتم استخدام الموارد المالية للمصرف الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

1. استثمارات مباشرة:

_ هو الاستثمار الذي يموله المصرف الإسلامي من حقوق ملكيته، ويتولى إدارته بنفسه من خلال أجهزته المتخصصة لتشغيل الأموال التي يمتلكها في تنفيذ المشروعات التي يقوم بتأسيسها وإدارتها.

_ تظل ملكية هذه المشروعات للمصرف ما لم يقم ببيعها إلى طرف آخر، ويشترط في هذا الاستثمار أن يعتمد كلياً على التمويل الذاتي، أي من الأموال التي يملكها المصرف، ولا يجوز أن يدخل فيه أي تمويل من قبل المودعين. وبالتالي فإن الإيرادات من هذه المشروعات الممولة من حقوق الملكية هي من حق المصرف لوحده تضاف مباشرة إلى قائمة الدخل في حساباته.

_ مثال عملي على الاستثمار المباشر:

قرر أحد المصارف الإسلامية في بداية العام استثمار أمواله استثماراً مباشراً في تجارة ما (تجارة الأخشاب) وخصص لذلك مبلغ قدره (6 مليون وحدة نقدية). وفي نهاية العام تبين أن إيراداتها الإجمالية كانت (600000 وحدة نقدية)، وكانت تكاليف هذا الاستثمار (200000 وحدة نقدية).

والمطلوب: حساب صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة، حساب معدل الربح السنوي، علماً أن معدل الزكاة 2 % من الربح الصافي.

الحل:

- **الربح الصافي قبل اقتطاع الزكاة = الإيرادات الإجمالية – التكاليف الإجمالية**

  = 600000 – 200000 = 400000 وحدة نقدية.

- **مقدار الزكاة = صافي الربح قبل الزكاة × معدل الزكاة**

  = 400000 × 2 % = 8000 وحدة نقدية (يحول إلى صندوق الزكاة ليصرف إلى مستحقيها).

- **صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة = صافي الربح قبل الزكاة – مقدار الزكاة**

  = 400000 – 8000 = 392000 وحدة نقدية (هذا المبلغ من حق المساهمين)

- **معدل الربح السنوي (معدل العائد على الاستثمار) = (صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة / رأس المال المستثمر) × 100**

$$= (392000 / 6000000) \times 100 = 6.53 \ \%$$

2. استثمارات غير مباشرة:

تشمل الصيغ الأبرز لاستخدامات أموال المصرف، ولها أشكال عديدة، كصيغة المشاركة التي سندرسها لاحقاً.

ثالثاً: صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية:

1. تعريف المشاركة:

_ **تعرف بأنها:** أسلوب تمويلي يقوم على أساس قيام المصرف بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية ما (صفقة أو مشروع)، على أن يقدم الشريك الآخر (العميل طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير – في الغالب–بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال، بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

_ **وتعرف بأنها:** عقد يقوم فيه المصرف بتقديم مال لخلطه مع مال عميله طالب التمويل، للمشاركة في تكوين رأس مال مشروع ما أو عقد صفقة معينة، فيكونان شريكين في رأس المال والعائد، ربحاً كان أم خسارة، ويشترط فيه:

- ✓ أن توزع الأرباح بين الشركاء بحصص شائعة من الربح، يتفق عليها عند التعاقد.
- ✓ أن توزع الخسارة بنسبة مشاركة كل شريك في رأس المال، ولا يجوز غير ذلك.
- ✓ لمن يتولى إدارة النشاط نصيب من الربح قبل اقتسامه.

وشرعيتها: قوله تعالى: "وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض"

وقوله تعالى: "فهم شركاء في الثلث"

_ أي تتكون عملية التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي من طرفين، هما:

- ✓ **العميل (الشريك المستثمر):** وهو الذي يقوم بتقديم جزء من التمويل المطلوب لممارسة نشاط، وعادة هو من يتولى مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول.
- ✓ **المصرف (الشريك الممول):** وهو الذي يقوم بتقديم باقي التمويل اللازم الذي يحتاجه مشروع العميل.

_ وبهذا تعد المشاركة إحدى أساليب التمويل التي نجحت المصارف الإسلامية في بتطبيقها. فالمصرف الإسلامي عندما يقدم التمويل مشاركة، فإنه لا يحصل على أي عائد ثابت كما هو الحال في تمويلات المصرف التقليدي (قروض بفائدة) والتي يحقق من خلاله (عائد ثابت ومضمون) يتمثل في الفوائد. وإنما يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق عائد يتمثل في (حصة من الربح المتوقع تحقيقه) من تشغيل أموال المشاركة، كما أن العميل المتمول يحصل أيضاً على (حصة من الربح) مقابل مساهمته في التمويل ومقابل إدارته للعملية. هذه الحصة من الربح أساس استحقاقها: العمل والمخاطرة المحسوبة (استحقاق العائد بالمخاطرة).

_ أما في حال وقوع الخسارة فيتحمل كل شريك نصيبه من الخسارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده في الإدارة دون أن يحصل على مقابل ذلك، لعدم وجود أرباح، عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم".

2. شروط صحة المشاركة:

من شروط صحة المشاركة:

- ✓ أن يكون رأس المال نقوداً، وإذا كان أصولاً عينية وليس نقوداً فيجب أن تقوم بالنقود (تقدر قيمتها بالنقود عند العاقد).
- ✓ أن يكون رأس المال معلوماً ومحدداً بدقة وموجوداً عند الاتفاق (أي حاضراً وليس ديناً).

- ✓ أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل شريك من الأرباح كحصة شائعة من الربح (نسبة شائعة ومعلومة منه)، وليس مبلغاً مقطوعاً ثابتاً.
- ✓ إذا كانت نتائج المشاركة (خسارة)، يتحمل كل شريك نصيبه منها حسب مساهمته في رأس مال المشاركة.
- ✓ لا يضمن أي من الشركاء مال (الشركة) أو (حصة الشريك) في رأس المال، إلا إذا تعدى أو فرط في استعماله وأهلك المال، فإنه ملزم بجبر الضرر الذي تسبب فيه.
- ✓ لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء، ولا في العمل بالشركة، ويجوز لكل شريك بيع حصته.

3. صور وتصنيفات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

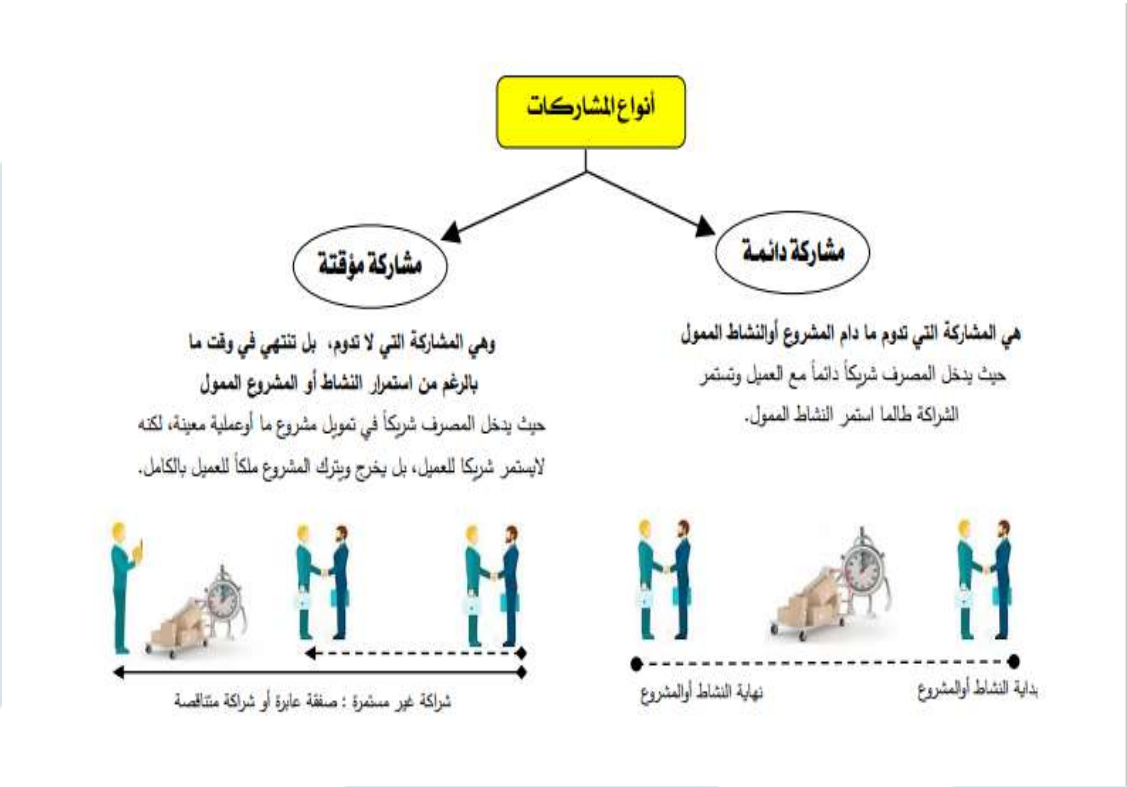

_ تتعدد صور المشاركات في الواقع العملي، ومن أبرز صور المشاركات السائد العمل بها في المصار ف الإسلامية الآتي:

أ. المشاركة الثابتة أو الدائمة: هي المشاركة التي يدخل فيها المصرف شريكاً في تمويل مشروع معين بهدف الربح، دون تحديد أجل أو طريقة لفض الشراكة (دون تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة)، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة.

ب. المشاركة المؤقتة: وهي مشاركة غير دائمة لانتهائها في وقت ما، إما لأن العملية الممولة ذات طبيعة مؤقتة، أو أن يتم الاتفاق بين الشركاء على إنهاء المشاركة مع استمرار المشروع لأحدهما، وفي هذا النوع من المشاركات يقوم المصرف بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين بهدف الربح، مع تحديد أجل أو طريقة معينة لانتهاء المشاركة مستقبلاً: **وهي على نوعين:**

- ✓ **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** مثل اشتراك المصرف مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة، وعند انتهاء الصفقة تتم تصفية المشاركة ويستلم كل شريك حصته من الأرباح بعد استرجاعه للحصة التي ساهم بها في رأسمال العملية. ومثال على ذلك اشتراك المصرف مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري، أو اشتراكه مع أحد التجار في استيراد مواد معينة....
- ✓ **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهي** المشاركة التي يدخل فيها المصرف مع أحد عملائه لتمويل مشروع معين، لكنه لا يستمر شريكاً في المشروع، بل ينسحب من المشاركة بالتدريج حتى تنتهي بامتلاك العميل للمشروع بالكامل، ويكون المصرف قد استرد المال الذي قدمه للتمويل مضافاً إليه نصيبه من الأرباح، ويتم ذلك من خلال شراء الشريك حصة المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب شروط الاتفاق وطبيعة العملية، ويصبح المشروع ملكه وحده.

الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة (المتناقصة):

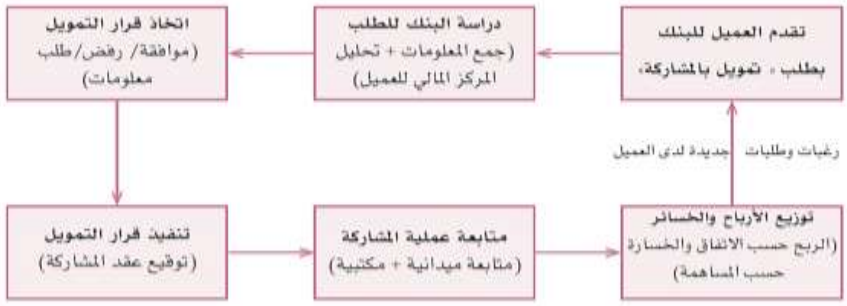

_ **وهذه المشاركة يطلق عليها المصرف (مشاركة متناقصة):** لأن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله. ويطلق عليها الشريك (مشاركة منتهية بالتمليك) لأنه سيتملك المشروع بعد أن ينتهي من سداد حصة المصرف.

_ وقد يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

_ وقد يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة، أو نسبة من صافي الربح المتحقق فعلاً ليكون ذلك الجزء مخصصاً لسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، أي إنه يتم تقسيم الربح إلى ثلاثة أقسام:

- حصة المصرف كعائد للتمويل.
- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.
- حصة ثالثة لسد تمويل المصرف (أي لتسديد نصيب المصرف في رأس المال).

_ وتستمر هذه العملية إلى أن يسترد المصرف كل مساهمته وتعود ملكية المشروع بالكامل لطالب التمويل (المصرف).

4. الضمانات في المشاركة:

_ لا توجد ضمانات في صيغة المشاركة باستثناء ضمان جدية العمل في حالتي التقصير والإهمال، وذلك عن طريق الإخلال بأي شرط من شروط العقد والتي وافق عليها أطراف المشاركة، فيؤخذ الضمان للاطمئنان على الإخلاص والاجتهاد في العمل، ولا يوجد ضمان للعميل الشريك لأصل المشاركة. وهذا يعني أنه إذا حدثت خسارة لا دخل للعميل الشريك فيها، فلا يصح بأي حال من الأحوال أن يخصم مبلغ الخسارة من الضمانات المقدمة

5. تطبيقات عملية للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

التطبيق الأول:

_ شارك مصرف إسلامي أحد المتعاملين لإقامة مشروع معين، وتمّ الاتفاق على توزيع الأرباح في نهاية كل عام. بلغت مساهمة المصرف برأس مال المشروع 500,000 وحدة نقدية، ومساهمة الشريك 1500,000 وحدة نقدية، كما اتفقوا على أن تكون النسبة المخصصة للشريك مقابل العمل 25% من صافي الربح وأن معدل الزكاة 2.5%.

_ بلغت الإيرادات خلال سنة 400000 وحدة نقدية، وتكاليف الاستثمار 75000 وحدة نقدية.

المطلوب:

أ. احسب نصيب كل من العميل والمصرف من صافي الربح.

ب. احسب معدل الربح السنوي الصافي.

الحل:

أ:

- **مقدار الزكاة = صافي الربح قبل اقتطاع الزكاة× 2.5%**

= (الإيرادات الإجمالية – تكاليف الاستثمار) × 2.5%

= (400000 – 75000) × 2.5% = 8125 وحدة نقدية

- **صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة** = صافي الربح قبل اقتطاع الزكاة – مقدار الزكاة
= (400000 – 75000) – (8125) = 316875 وحدة نقدية.

- **نصيب العميل من صافي الربح= نصيب العميل لقاء العمل + نصيب العميل لقاء مساهمته برأس المال**

<u>حيث أن:</u>

_ مساهمة العميل (الشريك) في رأس المال = حصة العميل برأس المال / رأس مال المشروع

= {1500000 / (500000 + 1500000) } × 100

= { 1500000 / 2000000} × 100 = 75%

_ مساهمة المصرف في رأس المال = حصة المصرف برأس المال / رأس مال المشروع

= {500000 / (500000 + 1500000) } × 100

= { 500000 / 2000000} × 100 = 25%

- **نصيب العميل لقاء العمل** = 316875 × 25% = 79218.75 وحدة نقدية
- **صافي الربح بعد اقتطاع نصيب العميل لقاء العمل** = صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة – نصيب العميل لقاء العمل = 316875 – 79218.75 = 237656.25 وحدة نقدية
- **نصيب العميل لقاء المشاركة بالمشروع** = صافي الربح بعد اقتطاع نصيب العميل لقاء العمل × مساهمة العميل (الشريك) في رأس المال

= 237656.25× (75%) = 178242.1875 وحدة نقدية

<u>بالتالي:</u>

_ نصيب العميل من صافي الربح= نصيب العميل لقاء العمل + نصيب العميل لقاء مساهمته برأس المال

= 79218.75 + 178242.1875 = 257460.9375 وحدة نقدية

_ نصيب المصرف من صافي الربح = صافي الربح بعد اقتطاع نصيب العميل لقاء العمل × مساهمة المصرف في رأس المال

= 237656.25 × 25% = 59414.0625 وحدة نقدية

ب: معدل الربح السنوي الصافي = (صافي الربح بعد اقتطاع نصيب العميل لقاء العمل / رأس مال المشروع) * 100

= (237656.25 / 2000000) × 100 = 11.88%

التطبيق الثاني:

_ شارك مصرف إسلامي أحد العملاء بتمويل شراء آلة يستفيد منها العميل في عمله، ثمن الآلة 9000 وحدة نقدية، دفع العميل 25% من رأس مالها، والباقي دفعه المصرف. تمّ الاتفاق على أن يكون للعميل 50% من الأرباح، 20% من الأرباح للمصرف، كما يتم تجنيب 30 % في حساب خاص لإطفاء رأس المال المقدم من قبل المصرف (يتنازل المصرف عن حصته في السيارة إلى العميل). بلغت الأرباح الشهرية المحققة 600 وحدة نقدية، **والمطلوب:**

أ. **احسب نصيب كل من العميل والمصرف من الربح الشهري المتحقق.**

ب. **احسب المدة الزمنية اللازمة لتملك السيارة من قبل العميل**

ت. حدد نوع المشاركة المطبقة في هذه الحالة.

الحل:

- مساهمة العميل في رأس المال = 9000 × 25% = 2250 وحدة نقدية
- مساهمة المصرف في رأس المال = 9000 × 75 % = 6750 وحدة نقدية
- نصيب العميل من الربح = 600 × 50 % = 300 وحدة نقدية
- نصيب المصرف من الربح = 600 × 20% = 120 وحدة نقدية

- المبلغ المخصص لإطفاء رأس المال = 600 × 30 % = 180 وحدة نقدية
- المدة الزمنية اللازمة لتملك السيارة من قبل العميل = 6750 / 180 = 37.5 شهر
- مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

التطبيق الثالث:

اشترك مصرف إسلامي مع أحد عملائه في بناء مجمع تجاري على أرض يملكها العميل في موقع تجاري مميز، بالشروط الآتية:

1. يدفع المصرف الإسلامي كامل تكاليف البناء البالغة فعلياً / 300,000/ وحدة نقدية.
2. بلغت قيمة الأرض التي يملكها العميل/ 100,000/ وحدة نقدية.
3. توزع الأرباح الصافية المتحققة بين الطرفين بنسبة (3: 1) لكل من العميل والمصرف على التوالي (بمعنى أن نصيب العميل يعادل ثلاثة أضعاف نصيب المصرف).
4. وقد بلغت صافي الإيرادات المتحققة بشكل فعلي خلال السنوات الخمس الأولى كما يلي:

السنة	1	2	3	4	5
الإيراد الصافي	230,000	170,000	220,000	200,000	200,000

5. يسدد العميل 80% من حصته في صافي الإيرادات السنوية للمصرف سنوياً حتى يتملك المشروع بالكامل لوحده.

والمطلوب:

أ. إعداد تقرير مفصل بالأرقام تبين فيه سير هذه العملية مالياً مبيناً فيه أيضاً كيفية توزيع الأرباح بين الشريكين (المصرف والعميل)، ثم حدد من خلاله مدة المشاركة.

ب. احسب معدل الربح الصافي على الاستثمار خلال مدة الاستثمار بالنسبة للمصرف.

الحل:

أ.

السنة	رأس مال المشروع	مساهمة العميل برأس المال	مساهمة المصرف برأس المال	الربح السنوي	حصة العميل من الربح	حصة المصرف من الربح	المبلغ المسدد من العميل للمصرف
1	400,000	100,000	300,000	230,000	× 230,000 75% = 172500	× 230,000 25% = 57500	80% ×172500 = 138000
2	400,000	100000 + 138000 = 238000	300000 − 138000 = 162000	170000	× 170,000 75% = 127500	× 170,000 25% = 42500	× 127500 80% = 102000
3	400,000	230000 + 102000 = 340000	162500 − 102000 = 60000	220000	× 220,000 75% = 165000	× 220,000 25% 55000 =	60,000 (أي ما تبقى من مساهمة المصرف برأس المال)
4	400,000	400000	صفر	200000	200000	صفر	صفر

ب: معدل الربح الصافي على الاستثمار خلال مدة الاستثمار بالنسبة للمصرف:

الأرباح التي حققها المصرف خلال مدة الاستثمار = 55000 + 42500 + 57500 = 155000 وحدة نقدية

معدل الربح الصافي بالنسبة للمصرف خلال مدة المشاركة = 155000 / 300000 = %51.67

مدة المشاركة = 3سنوات

معدل الربح الصافي السنوي بالنسبة للمصرف = %51.67 / 3 = 17.22%